

الحادية الأصولية في تطبيق قواعد أصول الفقه على فقه

المرأة - القياس 1

عامر يهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ننتقل الى دليل القياس قال الناظم او قال الشارح ثم القياس انواع هي قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه وقياس نفي الفارق - [00:00:00](#)
مثل لقياس العلة بمثال وهو جماع النساء لا يجوز قياسا على جماع الحائض الجيم عليها فتحة كأنه خطأ. على جماع الحيض بجامع علة كونه اذى. قال الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا - [00:00:16](#)

النساء في المحل. ما هي علة تحريم اتیان الحائض؟ كونه اذى. وهذه العلة موجودة في النساء. تقاس النساء على الحائض وهذا قياس علتي مثال قياس الدلالة قال يمكن ان يمثل له بقول بعض الفقهاء تمنع المرأة الشابة من الخروج للجمعة - [00:00:32](#)
فالعلة في الاصل هي مخافة الفتنة وليس السن يعني العلة الحقيقية التي يناظر بها هذا المعن هي مخافة الفتنة السن دليل على هذه العلة. قال لك العلة هذى مخافة الفتنة صعب ان نضبطها بضاد - [00:00:55](#)

فتعلق الحكم بدليل هذه العلة فنقول هذه تمنع من الخروج لكونها شابة فهذا دليل العلم. قياس الشبه مثل له بمثال وهو تشمير الحاجبين متعدد طبعا قياس الشبه مشروع في محله متعدد بين اصلين فعندهنا تشمير الحاجبين متعدد بين ان نلحقه بالنمص - [00:01:14](#)

محرم او ان نلحقه بالصبغ المباح تردد بينهم خلاص فيلحق باكثرهما به شبهها فهو يشبه النمص في الصورة لكنه يخالفه في ازالة الشعر وفي امكان غسل الصبغ واعادته الشعر المنتوف لا يمكن اعادته بخلاف المصروف ويمكن ازالته - [00:01:39](#)
ويشبه الصبغة في كونه لونا لا ازالة وفي امكان ذهابه وغسله فهنا من هذا القياس نلحقه باي واحد بالصبر. بالصبر لانه صار فيه شبه بالصبغ بشيء وشبه في النمس بشيء واحد. واضح؟ هذا مثال على النسب. قال وهذه الثالثة - [00:02:04](#)

فيها بجامع يعني قياس العلة جمعت الفرع مع الاصل بصلة قياس الدلالة جمعت الاصل مع الفرع بدليل العلة قياس الشبه جمعت الفرع مع الاصل بالشبه بينهما في في الاوصاف اما النوع الرابع فالالحاق فيه ليس بالجامع وانما بانتفاء الفارق - [00:02:24](#)
والرابع القياس بنفي فرق ناله يعني لا يوجد فرق نال الفرع ليعطي حكم مخالف لحكم الاصل مثال ذلك الحديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه طيب المرأة تقاس المرأة على الرجل - [00:02:44](#)

هذا القياس بنفي الفارق المؤثر. اذ لا فرق سوى الذكورة وهي وصف غير مؤثر في مثل هذا كونك تقومه وتكسر خاطره هذا وصف لا لا تؤثر فيه الذكورة والانوثة. واضح؟ فنقيس المرأة على الرجل بنفي الفارق. مثال اخر حديث الرجل على دين خليله - [00:03:02](#)
فلينظر احدكم من يخالف كذا في بعض الروايات الرجل او حتى المرأة على دين خليله طيب هل الرجل لا تدخل فيه المرأة؟ نقول تقاس عليه المرأة بل في الفارق اذ لا فرق في التأثير بالخليل بين الرجل - [00:03:24](#)

والمرء فكما ان الرجل مأمور بالنظر فيمن يخالف فالمرأة مأمورة بذلك. مثال اخر وهو على العكس هذا المثال ورد الحديث بلعن النامضة. ويقيس عليها الرجل. في الاول قسم المرأة على الرجل. لا لا نقيس الرجل على المرأة. فيقيس الرجل - [00:03:39](#)
عليها بنفي الفارق اذ لا فرق سوى الذكورة والانوثة وهي هنا غير مؤثرة. بل منع الرجال اولى. اذ لما حرم على النساء مع حاجتهن للتزيين فمنع الرجال اولى. واضح ثم مثال ثالث ايضا او رابع. وهذا محل خلاف - [00:04:00](#)

هذا المثال مختلف فيه. ما سبب الخلاف؟ نحن قلنا ان القياس بنفي الفارق ايش؟ المؤثر صح ولا لا؟ في ثاني اللي قبل شوية الرجل والمرأة فيه فارق بس ما هو مؤثر؟ صح ولا لا - 00:04:20

لكن غير مؤثر الان يجيبي لك مثال فيه فارق اختلف العلماء هل هو مؤثر او لا فمن قال ان هذا الفرق غير مؤثر قاس القياس بنفي الفارق. ومن قال انه فرق مؤثر قال يمتنع القياس - 00:04:37

ما هو؟ قال حديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه او ما الى الوسطى والتي تليها. اللي هي الوسطى والسبابة - 00:04:53

اخرج له مسلم. فهل تلحق المرأة بالرجل بنفي الفارق قولان للعلماء؟ فمن رأى ان الاصل ان الذكورة والانوثة لا تؤثر في الاحكام قال بقياس المرأة والحقها بالرجل في النهي واضح هذا. تمام. ومن نظر الى ان مسائل الزينة والتختم قد رخص فيها للنساء ما لم - 00:05:06

رخص للرجال اولا النساء تمام يجوز لهن من الزينة اشياء لا تجوز للرجال معناها ان باب الزينة وصف الذكورة والانوثة فيه وصف طردي ولا مؤثر؟ مؤثر. خلاص؟ فمن نظر الى هذا الاعتبار قال - 00:05:26

فمن رأى ان الاصل ان الذكور والانوثة لا تؤثر في اختلاف الاحكام قال ابن القياس ومن نظر الى ان ان مسائل الزينة والتختم قد رخص فيها للنساء ما لم يرخص للرجال اعتبار وصف الانوثة مؤثرا ومنع القياس فاجاز للمرأة - 00:05:45

التختم في الوسطى وهم قولان عند العلماء. يعني بعض العلماء قالوا المرأة ما يجوز تختم في الوسطى ولا في السبابة ليش؟ حديث علي. طيب حديث علي ان قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللي هو علي رضي - 00:05:59

الله عنه طيب يقاس على علي بقية الصحابة؟ بلا شك لأن الحكم الثابت في حق بعض الأمة تمام لا يختص به وإنما يشمل كل من شاركه في الوصف طيب النساء يشاركونه في الوصف فيه وصف مختلف. هل هذا الوصف مختلف؟ فارق مؤثر ولا غير مؤثر؟ هذا محل البحث. واضح؟ طيب. ثم انتقل الى اركان القياس - 00:06:09

اركانه اي القياس ذكرها الاجلة من العلماء وهي الفرع والاصل وحكمه اي حكم الاصل. وقد اخرت ذكر الاصل ليعود الضمير في الحكم اليه يعني عندنا اركان القياس الفرع والاصل والحكم والعلة الحكم المذكور في اركان القياس هو حكم الاصل ام حكم الفرع - 00:06:33

حكم الاصل اما حكم الفرع فهو النتيجة. الحاصلة من القياس ليس من اركانه واضح. قال والعلة وتطبيق ذلك على المثال جماع النساء لا يجوز قياسا على جماع الحائض بجامع علة كونه اذى كما قال تعالى يسألونك عن محيسن قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيسن. الاصل - 00:06:54

هو جماع الحائض. الفرع. جماع النساء. الحكم. التحرير. العلة؟ كونه اذى. واضح شباب طيب يقول والشرط الاصل الان عرفنا الاركان الاربعة الاصل والفرع والعلة وايش؟ والحكم او الحكم والعلم. نبدأ بشروط الاصل اي حكم الاصل - 00:07:14

شروط الاصل يعني حكم الاصل. اولا العقل للمعاني فلا يصح القياس على حكم ثبت تعبدا. الشرط الاول ان يكون الاصل معقول المعنى فلا يصح القياس على شيء تعبدى مثل ذلك لا يصح ان يقاس نصيب الاناث على نصيب الذكر في الميراث لأن تعين نصيب الورثة تعبدا - 00:07:39

يعني يمكن ان يلمح المعنى في تفضيل الرجل على المرأة. لكن لا يمكن ان يقال والله ان الثمن وتحديد الثمن هنا تحديد السادس هنا تحديد الرابع هنا امر مدرك بالعقل. واضح؟ بل هو امر تعبدى. طيب اذا كان امر تعبدى. تقدر تقيس - 00:07:59

ه؟ لا تستطيعوا لا يمكن ان تقيسوا. واضح المهم يقولوا حاول انك تذكر علة باي طريقة الاصل هو القاعدة انه ان الاصل في الاحكام التعليل وليس التعب فحيث تعارض قولان قائل بالتعليق وسائل بالتعبد فالراجح القول بالتعليق يعني اذا تساوت - 00:08:20 فالاصل القول بالتعليق. نعم الشرط الثاني من شروط الاصل احكامه فلا يقاس على حكم منسوخ مثال ذلك تذكرون الحديث حدث آا وانهما لم يتمشمان في غزوة احد تمام قالك لو جا واحد يبغى يقيس قالك كما جاز كشف الساق حال نقل القرب - 00:08:53

في الغزو يجوز كشفها في التعليم وبينات العمل المختلطة قياس نقول له بس اصبر القياس من شرطه ان يكون الاصل محكما غير منسوخ وهذا منسوخ واضح؟ فيقال الجواز منسوخ ولا يصح القياس على حكم منسوخ - 00:09:19

الشرط الثالث من شروط الاصل ان يكون ثابتا بنص لا بقياس ثان فلا يصح القياس على ما ثبت بالقياس واضح هذا؟ فلو قيس يقول في المثال لو قيس التشمير على النص في التحرير - 00:09:40

جا واحد قال لك النص حرام قلنا طيب قال فيقياس التشمير على النص في التحرير بجامع كون كل منها تدلسا مثلا قلنا طيب ثم جاء قال بما ان التشمير حرام والتشمير صبغ - 00:09:56

فالصحيح حرام قياسا على التشكيف نقول لا وقف ما يصير ليش لانه لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس. روح رجع الصبغ الى النص يمشي ويركب معاه اهلا وسهلا ما يركب لا يصح. واضح؟ نعم - 00:10:17

فيقال لا يصح هذا القياس لانه قياس على ما ثبت بالقياس. واضح؟ تمام. واما شروط الفرع فهو الركن الثاني فذكرتها بقولي لانه في الفرع وهو الشرط الاول من شروط الفرع ايش؟ الشرط الاول من شروط الفرع الا يرد فيه نص لانه في الفرع. فلا يصح القياس في فرع ثبت فيه نص - 00:10:33

مثال ذلك النظر الى المرأة الاجنبية والتأمل في محاسنها ثبت تحريمها بالنص تمام؟ فلو قال قائل يقاس التأمل في محاسن الاجنبية على التأمل في سائر المخلوقات. قياس اولوي طبعا جعل سائر المخلوقات في الكون نقول قياسه ايش؟ باطل لانه في مقابل النص واضح - 00:10:52

الشرط الثاني من شروط الفرع وجود الجامع فيه. الان انت عندك قياس تبغي تقييس بناء على علة. هذه العلة اذا ما هي موجودة في الفرع اذا لم تكن موجودة في الفرع فالقياس فاسد. مثال - 00:11:18

قال بعض العلماء والصحيح من المذهب خلاف هذا القول لكن قال بعض العلماء تحج المرأة حج الفريضة ولو لم تجد محارما تحج بغير حرم. حج الفريضة. فلو جاء واحد قال يقاس عليه سفرها للسياحة بدون حرم - 00:11:30

نقول هذا القياس فاسد لانعدام الشرط وهو وجود العلة. العلة هناك كونه فرض من فروض واركان الاسلام؟ تمام؟ ركن من اركان الاسلام وهذا سفر السياحة العلة غير موجودة. واضح؟ نعم. الشرط الثالث من شروط الفرع ان يكون حكمه حكم اصله - 00:11:45

فتتابع ذلك طيب بس في مثال فاتنا اللي هو على الشرط الثاني وجود الجامع فيه قال مثال على تحقق الشرط الحديث الرجل على دين خليله فلينظر احدكم ما يخالف لو قيل النهي عن - 00:12:06

مجالسة الاشرار علته انه مظنة التأثير فيقياس عليه متابعة من يبيتون سموهم وشرهم في وسائل التواصل الاجتماعي بالمناسبة اليوم يعني نحنا نقول الانسان ينهى عن مجالسة الاحاديث واردة وكثيرة من القرآن ومن السنة - 00:12:18

على منع الناس والتحذير من ايش؟ مجالسة الاشرار مثلا الجليس الصالح والجليسسوء وغيرها من الادلة هذه الصحبة الطبيعية تؤثر فلينظر احدكم من يخالف المرء على دين خليله الصحبة الالكترونية تؤثر ولا ما تؤثر؟ اكثر يمكن اكثر من اربعة وعشرين ساعة فاتح على صفحاتهم بعض الناس وهذا خطأ تلقاء الليل والنهار - 00:12:36

فاتح على تمام حساب فلان ولا فلانة ولا علان ولا علان السناب شات تويتري ايش بعد مدة اذا به يتاثر يعني المجالسة انت ان كثرت جالست مرة في اليوم. هنا تجالس ويمكن في اليوم عشرين مرة - 00:13:06

خلاص؟ فنقول يقاس لوجود العلة وهي كونه مظنة التأثير. ماشي. طيب الثالث من شروط الفرع ان يكون حكمه حكم الاصل. مثال ذلك يحرم النظر الى الاجنبية مباشرة واحد طالع فيها يحرم ولا لا؟ يحرم - 00:13:20

فيحرم له النظر عبر الصورة. لو قال قائل يحرم النظر اليها مباشرة فيقياس عليه النظر الى الصورة فيكره. نقول لا هذا اما انك يعني القياس الصحيح ينتج الحق الفرع بالاصل في نفس الحكم فيقال يحرم. واضح - 00:13:36

طيب فيكره كان خطأ لان القياس ينتج الفرع نفس حكم الاصل. ماشي طيب نأتي الى شروط العلة وهي اوسع مبحث في القياس ما يتعلق بالعلة. اول شرط من شروط العلة في القياس انضباطها. فلا يصح للمجتهد ان - 00:13:58

نعمل بعدها لانضباط كتعليق قصر الصلاة في السفر بالمشقة انتبه قال فلا يصح للمجتهد شوف كل قواعد الاصول لا يمكن ان توضع ويقال انه لا يجوز للشرع كذا وكذا لا يجوز لا ابدا. انما هو قواعد لضبط الاجتهاد المجتهد. اما اذا جاءك من الشرع تعليق على علة لم يظهر لك - 00:14:14

لا يمكن ان يمنع منه. مثال اخر على هذا لما مثلا سابقا قلنا لا يجوز نسخ السنة بالقرآن. لا يجوز عفوا لا يجوز نسخ القرآن في السنة ليس هذا معاذ الله ليس هذا تحكمها على الشرع - 00:14:37

تمام؟ ليس هذا تحكم ان شاء الله هذا بيان لما جرى عليه الشرع وسار عليه. واضح تماماً؟ ولهذا لما اتوا بامثلة ادعى انها نسخة انها من باب نسخ القرآن بالسنة اجابوا عنها بأنه في ناسخ من القرآن - 00:14:55

ما يمكن اننا نقول لا ما يجوز للشرع يعني حتى لو ورد انه لا يجوز له لا لا يسأل جل وعلا لا يسأل عما يفعل. فنحن نقول هنا لا يصح للمجتهد ان يعلق الحكم - 00:15:16

مثال على ذلك لو قال قائل علة تحريم سفر المرأة بلا محرم هي الفتنة مرأة ما تسافر بدون محرم ليش؟ لعنة الفتنة. قالت الحمد لله انا ايمني قوي خلاص وما في فتنه، نقول ايش - 00:15:26

علة الفتنة الان الان من الذي علق الحكم على الفتنة؟ الشرع ولا المجتهد؟ المجتهد. يعني لو فرضنا المجتهد. فنقول وصف فتنه في مثل هذا لا ينضبط ما تقدر لا ينضبط بضابط واضح؟ فلا يصح جعله - 00:15:44

علة ثم انتقل بعد ذلك الى الشرط الثاني من شروط العلة وهو الظهور فلا يعلل بوصف خفي. مثال لو قال قائل علة جواز تحلی النساء بالذهب هي حبهن للتزيين يقول حب التزيين وصف قلبي خفي لا يصح ان يستنبط - 00:16:00

واضح؟ الشرط الثالث للعلة الا تبطل العلة وذكر المثال المشهور عند الوصوليين كتعليق وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير لانها تعود على الاصول ووجوه الشاة بالابطال. فتكون الشاة بناء على هذه العلة غير واجبة اصلا - 00:16:21

والمثال الذي نمثل به في الحاشية ونشرحه ان شاء الله. لو قال قائل وجوب لبس الجلباب عند خروج المرأة من البيت علته تغطية العورة فقط. الورد او يدinin عليهم من جلابيبهم ورد او لتلبسها اختها من جلبابها - 00:16:37

طيب فيقول القائل ان الامر بلبس الجلباب علته تغطية العورة فقط خلاص فيجوز ان تغطي العورة بالي لباس فيقال له هذه العلة عادت على الاصول من الابطال. دحين نحن انت قلت جلباب واجب - 00:16:55

وعلته تغطية العورة فيجوز ان تستر بغير الجلباب انتج هذا القياس الجلباب الواجب غير واجب والاصول الذي انطلقتنا منه الجلباب واجب واضح؟ نعم فيقال لهذه عادت على الاصول بالابطال لان مقتضاها عدم وجوب لبس الجلباب. طبعا ايش هو الجلباب بالمناسبة؟ الجلباب قدر زائد على ما تلبسه المرأة في بيتها - 00:17:16

تمام؟ يعني المرأة اذا خرجت وسيأتي معنا والجمهور معنا في التطبيقات ثلاثة ادلة تدل على ان المرأة التي تخرج من بيتها لا يطلب منها فقط سائر العورة التي تسترها في الصلاة بل يطلب عليها منها لبس شيء يستر ثياب البيت - 00:17:38

تمام اللي هو الجلباب. الملحفة او نحو ذلك. يأتي ان شاء الله بعض الادلة الاخرى. طيب. ثم قال في شرط او رابع من شروط العلة لكن المعتمد عدم اشتراطه وهو ايش؟ الدوران. بعض العلماء قال ان الدوران شرط - 00:17:55

والآخرون قالوا ان الدوران غالب وليس بشرط. يعني الالغالب في العلة الدوران. وهو ان يوجد الحكم عند وجودها في عند انتفائها وليس شرطا فلا قدر بالنقد. مكتوب بالنقض ها غلط بالنقد. لذا قلت وكم تدور ولم اقل كذا تدور - 00:18:18

على قوله مشايخنا المصريين لما يشرحوا لنا مبحث صعب يخلص الشرح يقول حد فاهم حاجة؟ تمام؟ الدوران معناها ان يوجد الحكم عند وجودها وينتفع عند فين؟ نشرحه بالمثال الموجود قال - 00:18:37

لو قيل علة لحقن النسب بالرجل كون المرأة فراشا او الزوجية. فالغالب ان الزوجية اذا وجدت يوجد الحق واذا انتفت انتفى لكن لا تبطل هذه العلة تكون النسب يلحق في وطى الشبهة لان العلة قد تنتفي ويوجد الحكم لدين الآخر. نوضح الان - 00:18:51

علة واحد متزوج وحدة وجابت ولد ونحن لا نجزم بالمعطيات المادية ان هذا الولد جاء من هذا الرجل. ولكننا نلحظه في النسب شرعاً بهذا الرجل صح ولا لا؟ لأن علة الحق النسب ايش هي؟ كون المرأة فراشاً لرجل. ما دامت المرأة فراش فكل ما اتت به من الولد فهو لاحق - [00:19:11](#)

بهذا بصاحب الفراش الزوج واضح طيب جا واحد قال لا العلة اللي انتم قلتوها علة غير صحيحة. نقول له ليش علة غير صحيحة يقول لأن العلة انتفت في بعض السور - [00:19:41](#)

والحقنا النسب مثاله قال مثاله بطيء الشبهة الذي لا تكون المرأة زوجة فيه ومع هذا يلحق فيه النسل خلاص؟ هل انه اورد مثال واحد تنتقد به العلة يعني العلة وجدت عفوا العلة آآانتفت والحكم وجد مع انتفاء العلة. هل هذا يبطل التعليم؟ خلاف بين العلماء المعتمد - [00:19:56](#)

عندنا انه لا يبطل التعليم لانه قد يكون في استثناء وهي مسألة يعني لها القاب في علم الاصول اه تسمى الدوران وتسمى النقض وتسماى الدوران هو الطرد والعكس. وتسماى ايضا تخصيص العلة نعم وهكذا - [00:20:25](#)

قال وتبثت العلة بالمسالك. بالنسبة انا قلت في اول الدروس انه الواحد يحرص على تقريب العلم لكن في العلم من المسائل ما هو صعب عسر لا يمكن ان يفهمه المبتدئ مهما لو قعدت اسبوع تشرح له هو ما يفهمه المبتدئ - [00:20:42](#)

واضح آآتقريب العلم مطلوب لكن من المطلوب ايضا اعلام المبتدئين بان لهم في العلم مقاما. ليس هو مقام المجتهدين والمتقدمين خلاص؟ استطراد على هذا المبحث يقول احدهم طلب من احد المشايخ - [00:21:01](#)

ان يلقي محاضرة في بعض المناطق. فسأل قال ايش تبغون؟ نتكلم عن ايش؟ قال والله يا شيخ ما ندرى بس انه عندنا المشكلة نعاني منها. قالوا ايش هي قال من المشاكل الكبرى التي نعاني منها - [00:21:25](#)

ان عندنا ناس غير متخصصين في العلوم الشرعية اصلا تخصصات اخرى وهم الذين يقودون الاعمال الدعوية والاسلامية وهذا يحمد لهم وجيد. قال لكن عندهم مشكلة ايش هي؟ قال انهم يعتبرون انفسهم المرجع في كل شيء - [00:21:41](#)

فيتكلمون في مسائل الشرع على اعتبار انه نحن يعني الحمد لله الشرع واضح والدين يسر وها تك بعد ذلك يعني يتأمل في المسألة يعني ثلاث دقائق دقيقتين ويصدر فيها الحكم الذي ظهر له بعد هذا التأمل - [00:21:59](#)

فهو لا يعلم ان الاجتهاد له ادوات لا ينالها كل واحد فلو تتكلم عن ان الانسان يعني يعرف قدر نفسه بالقول بغير قال خير ان شاء الله فراح الشيخ - [00:22:15](#)

والى المحاضرة عن شروط العلة ومسالكها وقوادحها. فتكلم عن الدوران والطرد والعكس والفرق بين المناسب والمؤثر والغريب وهل النقد قادر او لا؟ وبيان مسلك الصبر والتقسيم في العلة تمام؟ وأشار الى جملة من قوادح - [00:22:28](#)

العلة طبعا الدوران الناس دارت عقولها اصابهم الدوران ما حد فهم شي تمام وقال الشيخ انه هذه المسائل اساسية في الاجتهاد لا يمكن لحاد ان يجتهد حتى يضبط هذه المشاعر لا بد تعرفوها وتفهموها تمام حتى تستطعوا تجتهدوا الله يوفكم طبعا ما عاد فيه شي - [00:22:55](#)

فلما انتهت المحاضرة جاء واحد قال يا شيخ الله يجزيك خير. هذولي ناس غير متخصصين وكذا وانت داخل في العلة والطرد والعكس والدوران. قال انا قصدت ان لا يفهم احد - [00:23:19](#)

لانهم لو قلت لهم انه في مسائل صعبة يمكن ما يصدقونك ها ولا يستوعبون فعلا انه والله المسائل الشرعية فيها ما هو دقيق وصعب لا يجوز. لكن لما تجيئهم يقعدوا فاتحين افواههم - [00:23:29](#)

طول المحاضرة يعرفون فعلا ان العلم ليس كل مسائله سهلة يمكن ان ينالها المبتدأ ابدا واضح فهذا المسألة مثلا يمكن الان اللي سمع ولا اللي يسمع لاحقا يمكن ما يفهم هو يروح يقول يا شيخ ارجوك اعد الشرح. نقول هذه مسألة هي في حد ذاتها فيها دقة - [00:23:44](#)

تمام؟ قد لا تفهمها اليوم لكن عسى الله ان يبلغك من العلم مقاما تفهمه. ولذلك قضية حتى الاجتهاد والتقليل لما يقال لماذا لا نذكر

الدليل للمقلد وخلاص يعرف الدليل حتى يخرج عن كونه مقلدا. بعض الناس يتصور انه خلاص اذا تلي الدليل على المقلد خرج من كونه مقلدا ليس ب صحيح. فانك - [00:24:04](#)

قد تتلو الدليل لكن ما يفهمك يعني تخيل لو انه المستفتى جاء يا شيخ احسن الله اليكم كذا وكذا ما الحكم؟ قال نعم الحكم في هذا كذا بناء على ان العلة الواردة في الحديث كذا وقد عرفنا بالصبر والتقسيم ان العلة هي كذا وكذا تمام - [00:24:26](#)

واما آما يرد عليها من قادح النقد او قادح التفسير او قادح غير معتبر العامي سمع الفاظ الدليل لكن ما فهم منه شيئا هل خرج عن التقليد؟ لا - [00:24:42](#)

الى اخره. قال رحمه الله - [00:24:56](#)